

Distr.: General
14 October 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى
الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحياتها إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها، بالإشارة إلى
مذكرته الشفوية رقم SCA/10/04/(02) المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن تحيل طيه
التقرير المقدم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفقاً للفقرة ٤
من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تنفيذ قرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- ١ - كان القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حدثاً تاريخياً. فقد كان ذلك أول قرار لمجلس الأمن يتصدى للخطر الذي يمثله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما في أيد أطراف فاعلة غير حكومية، على السلم والأمن الدوليين. والمملكة المتحدة على اعتقاد راسخ بأن أحسن وسيلة للتصدي لهذا الخطر هو التعاون الفعال المتعدد الأطراف.
- ٢ - واتخذت المملكة المتحدة مجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية لكفالة الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فنحن نستعرض سياساتنا باستمرار بغية تحديد ما تستوجبه الحالة من تدابير إضافية.
- ٣ - ونحن أيضاً ملتزمون تماماً بما تقوم به اللجنة في السعي إلى كفالة التنفيذ العالمي لذلك القرار، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، عن طريق تقديم المساعدة أو المشورة إلى الآخرين.

الإجراءات التشريعية

- ٤ - للمملكة المتحدة مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية التي اتخذت لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، بما في ذلك من طرف أطراف فاعلة غير حكومية. وتمثل العناصر الأساسية لهذا الإطار التشريعي في قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٤)، وقانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦)، وقانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١)، وقانون مراقبة الصادرات (٢٠٠٢)، الذي أصبح نافذاً في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.
- ٥ - وفيما يلي أجوبة تفصيلية تبين صلة الإطار التشريعي للمملكة المتحدة بالمسائل المحددة التي تناولها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

الإجراءات التنفيذية

- ٦ - إن لجنة مكافحة الانتشار هي الآلية الرئيسية التي تستخدمها المملكة المتحدة في سياساتها الاستراتيجية لمكافحة الانتشار. وأنشئت اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٢ وهي تعنى بجوانب تتعلق بالسياسات والتنفيذ كانت تتناولها هيئات منفصلة أخرى. وتضم اللجنة مسؤولين كبار من الإدارات ذات الصلة المكلفة برسم السياسات وأوساط الاستعلامات.
- ٧ - ولجنة مكافحة الانتشار التنفيذية المشتركة بين الإدارات مسؤولة عن إجراءات تنفيذ استراتيجيات المملكة المتحدة ومبادراتها في مجال مكافحة الانتشار. ومن مهامها الأخرى تنسيق الأنشطة الرامية إلى وضع سياسات أفضل تكتيكية وتقنية، وإسداء المشورة إلى الأفراد والإدارات الحكومية بشأن أولويات العمل.
- ٨ - وتقوم اللجنة برصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وطينا، وهي تشرف على إعداد رد المملكة المتحدة على طلب لجنة ١٥٤٠.

التشجيع على الامتثال

- ٩ - تضطلع وزارة التجارة والصناعة، في سعيها إلى التوعية بالأوامر والتوصيات التشريعية، بزيارات منتظمة لتفقد امتثال المصدرين البريطانيين، والتأكد من فهمهم للضوابط التصديرية ذات الصلة ومن أنهم لا يتجاوزون حدود تراخيصهم. وقد وضعت مدونة ممارسة لتعزيز امتثال المصدرين لمقتضيات المراقبة الفعالة للصادرات. والمعلومات ذات الصلة تُنشر وتُعمم على نطاق واسع بما في ذلك من طرف الحكومة في مواقع على الإنترنت. (ويرد أدناه المزيد من التفاصيل عن ذلك).

إجراءات الإنفاذ

- ١٠ - إجراءات إنفاذ مراقبة التصدير تنسقها وحدة الإنفاذ الصارم المشتركة بين الإدارات، التي تعمل تحت إشراف لجنة مكافحة الانتشار التنفيذية المشتركة بين الإدارات. وتتألف هذه الوحدة من فريق من الخبراء يستندون إلى الاستعلامات المتعلقة بمحاولات حرق قوانين التصدير أو غيرها من محاولات توريد بنود حساسة إلى بلدان أو كيانات تمثل مصدر انشغال. وترأس وزارة التجارة والصناعة هذه الوحدة التي تضم ممثلين عن مجموعة كبيرة من الإدارات والوكالات. وتساعد الوحدة في تحديد وتعميم المعلومات ذات الصلة وتوصي باتخاذ الإجراءات المناسبة.

١١ - وتتولى الإدارة الملكية للجمارك والمكوس المسؤولية الرئيسية في منع تصدير واستيراد السلع غير المرخص بها، والتحقيق في المخالفات، واتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك، عند اللزوم، ملاحقة المخالفين قضائياً. والقرارات بالمقاضاة يتخذها مكتب المدعي في إدارة الجمارك والمكوس بالتشاور مع المحققين والإداريين. والإدارة الملكية للجمارك والمكوس ملزمة، في جميع القضايا التي يمكن أن تؤدي إلى مقاضاة، بالعمل وفقاً لمدونة المدعين الملكيين، التي وضعها قانون الإجراءات الجنائية والمعلومات لعام ١٩٩٦، والمبادئ التوجيهية التي وضعها النائب العام بشأن الكشف عن المعلومات في الإجراءات الجنائية.

في الاتحاد الأوروبي

١٢ - عملت المملكة المتحدة داخل الاتحاد الأوروبي للمساعدة في وضع سياسات فعّالة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وستواصل سعيها إلى ذلك. ووافق مجلس تيسالونيكى الأوروبي في عام ٢٠٠٣ على أن يكون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من أولويات الاتحاد، داخليا وفي علاقاته مع بلدان ثالثة، ووافق على خطة عمل لمعالجة هذه المسألة. ووافق مجلس أوروبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على استراتيجية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

١٣ - ويقوم الاتحاد الأوروبي حالياً بتنفيذ استراتيجيته لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، مثلاً، وافق الاتحاد على فقرة نموذجية بشأن منع الانتشار لإدراجها في جميع الاتفاقات التي يعقدها الاتحاد مع بلدان ثالثة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، وافق الاتحاد على تمويل بعض مشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنها مشاريع ترمي إلى تعزيز الحماية المادية للمواد المشعة في جنوب شرق أوروبا، وآسيا الوسطى، والقوقاز. وتقوم البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإتمام استعراض أقران لسياسات وممارسات مراقبة الصادرات، بهدف تعميم الممارسات الجيدة. وإثر تأييد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدونة السلوك بشأن أمن وسلامة المصادر المشعة، أُنفق على تفاصيل الإجراءات التي ستُتخذ دعماً للمدونة. وقد اكتملت الآن تلك الإجراءات وأُطلعت الوكالة على نتائجها.

١٤ - وبما أن المملكة المتحدة عضو في الاتحاد الأوروبي، نشير إلى التقرير المشترك الذي سيوجهه الاتحاد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشمل ذلك التقرير مجالات اختصاص الاتحاد والجماعة الأوروبية وأنشطتهما فيما يتعلق بقرار المجلس المذكور، وينبغي قراءته مقترناً بهذا التقرير الوطني.

الصكوك الدولية

- ١٥ - إن المملكة المتحدة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة التكتيكية والبيولوجية. وقد أُدرجت أحكام الاتفاقات ذات الصلة في قوانين المملكة المتحدة.
- ١٦ - واعتمدت المملكة المتحدة بروتوكولا إضافيا إلى اتفاقها بشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأدرج ذلك في قوانين المملكة المتحدة في شكل قانون الضمانات النووية لعام ٢٠٠٠. وإثر قرار اتخذه جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي بسريان بروتوكولاتهم الإضافية في وقت واحد، دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- ١٧ - والمملكة المتحدة أيضا عضو نشط في أنظمة مراقبة التصدير التالية: نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف؛ فريق الموردين النوويين؛ لجنة زناغر، الفريق الأسترالي، واتفاق فاسينار. وتقوم أنظمة مراقبة التصدير بدور هام في إقرار قوائم التصدير وتحسين المعايير الدولية المستعملة في مراقبة الصادرات. والمملكة المتحدة أيضا من الموقعين على مدونة السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية (المعروفة أيضا باسم مدونة سلوك لاهاي).
- ١٨ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد كل من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفريق الموردين النوويين ولجنة زناغر والفريق الأسترالي ومجموعة اتفاق فاسينار، رسميا، أحكاما تتعلق بمكافحة الإرهاب ترمي إلى منع الإرهابيين من الوصول إلى البنود التي تراقبها تلك الأنظمة والأفرقة. وصاحب إنشاء أنظمة المراقبة هذه تكثيف تبادل المعلومات لتيسير اكتشاف أية محاولات من طرف الإرهابيين لاقتناء تلك البنود.
- ١٩ - وساعدت المملكة المتحدة أيضا في اتخاذ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وترمي هذه المبادرة إلى المساعدة في منع الدول وغيرها من الاتجار بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها. ويوضح بيان المبادئ الوارد في المبادرة، التي أُقرت في باريس في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن جميع الإجراءات ستكون متلائمة مع الأطر التي تحددها السلطات القانونية الوطنية ومع الأطر القانونية الدولية.
- ٢٠ - وتشجع المملكة المتحدة جميع الدول على مشاركة هذه المجموعات أغراضها وصكوكها.

المساعدة التقنية المقدمة إلى بلدان أخرى

- ٢١ - تسلم المملكة المتحدة بأن بعض الدول قد تكون بحاجة إلى مساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار في إقليمها. والمملكة المتحدة مستعدة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة في التنفيذ، و/أو إلى الموارد اللازمة للوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.
- ٢٢ - والمملكة المتحدة نشطة في هذا المجال. فقد رصدنا ٧٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لفترة ١٠ سنوات إلى الشراكة العالمية التي أُطلقت في مؤتمر قمة اجتماع مجموعة الثمانية في كندا عام ٢٠٠٢، لتجديد الزخم للجهود التعاونية التي تبذلها بلدان مجموعة الثمانية للحد من الأخطار في هذا المجال. ووسعا مؤتمر قمة مجموعة الثمانية في إفيان (٢٠٠٣) وسي آيلند (٢٠٠٤) الشراكة فأصبحت تشمل مساهمين من خارج المجموعة. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في تقرير المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٣ عن الشراكة العالمية (www.dti.gov.uk)؛ وسيُنشر تقرير آخر قبل نهاية عام ٢٠٠٤.
- ٢٣ - وتسهم المملكة المتحدة في صندوق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويدعم الصندوق البرامج الرامية إلى مكافحة الإرهاب النووي. وفي عام ٢٠٠٢ تجاوز مجموع مساهماتنا منذ إنشاء الصندوق ٩٥٠.٠٠٠ جنيه إسترليني.
- ٢٤ - وقدمت المملكة المتحدة المشورة بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية إلى مجموعة كبيرة من الدول الأطراف والدول التي يجتمل أن تصبح أطرافاً فيها، وذلك في تعاون ثنائي أو في إطار الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية عممت المملكة المتحدة قائمة بالخبراء الحكوميين القادرين على إسداء المشورة بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدابير الأمن البيولوجي.
- ٢٥ - وللمملكة المتحدة أيضا برنامج نشط للمساعدة في مجال مراقبة الصادرات. وقد أجرينا زيارات مساعدة إلى عدد من البلدان، منها بلدان تُستخدم كمحاور للنقل العابر. وسمحت تلك الزيارات لنا بدراسة مسائل تتصل بفعالية مراقبة الصادرات، وتقديم المشورة والمساعدة عند الاقتضاء. ومن شأن تلك الاتصالات أن تربط الصلات التي تيسر تبادل المعلومات والمشورة بشأن قضايا معينة، وتقديم المساعدة وقت اللزوم.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

تعليقات بشأن مسائل محددة أثارها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

المملكة المتحدة لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم إلى لأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. فجميع أشكال ذلك الدعم يحظرها قانون المملكة المتحدة. وترد أدناه تفاصيل تشريعات المملكة المتحدة ذات الصلة.

الفقرة ٢

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها

الإجراءات المتخذة:

أدرجت المملكة المتحدة، بوصفها طرفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، بالكامل في قانون المملكة المتحدة، الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقيتان.

فقانون الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٤ يجرم حيازة الأسلحة البيولوجية وتطويرها والمساعدة على تطويرها والاتجار أو السمسرة فيها (بما في ذلك وسائل الإيصال المصممة لاستعمالها). وينطبق ذلك التجريم على أفعال تُرتكب خارج المملكة المتحدة إذا كان مرتكبها من رعايا المملكة المتحدة أو شركة تعمل في إطار قانون المملكة المتحدة. والعقوبة القصوى على هذا النوع من الجرائم هي السجن مدى الحياة. ويجرم قانون الأمن ومكافحة

الإرهاب والجريمة لعام ٢٠٠١ أيضا التهديد باستخدام المواد المؤذية بقصد الضرر أو التخويف أو استخدامها (الجزء ١١٣).

وبالمثل، فإن قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٦) يجرّم استخدام الأسلحة الكيميائية وحيازتها وتطويرها والمساعدة على تطويرها والاتجار أو السمسرة بها (بما في ذلك وسائل الإيصال المصممة لاستخدام تلك العوامل). وتنطبق هذه الجريمة على الأفعال التي تُرتكب خارج إقليم المملكة المتحدة إذا كان مرتكبها شخصا من رعايا المملكة المتحدة أو كيانا يعمل في نطاق قانونها. وأقصى عقوبة على هذه الجريمة هو السجن مدى الحياة.

ويجرّم قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١) استخدام الأسلحة النووية وحيازتها وتطويرها والمساعدة على تطويرها والاتجار أو السمسرة فيها. وتنطبق هذه الجريمة على الأفعال التي تُرتكب خارج إقليم المملكة المتحدة إذا كان مرتكبها شخصا من رعايا المملكة المتحدة أو كيانا يعمل في نطاق قانونها. وأقصى عقوبة على هذه الجريمة هو السجن مدى الحياة.

ويجرّم قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (٢٠٠١) تقديم المساعدة أو العون أو المشورة إلى شخص من غير رعايا المملكة المتحدة خارج إقليمها، أو تجنيده لارتكاب جريمة تتصل بأسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية. وتنطبق هذه الجريمة على الأفعال التي تُرتكب خارج إقليم المملكة المتحدة إذا كان مرتكبها شخصا من رعايا المملكة المتحدة أو كيانا يعمل في نطاق قانونها.

الإجراءات الجارية أو المقررة:

سنت المملكة المتحدة تشريعات ثانوية تتعلق بنقل تكنولوجيا إغناء اليورانيوم. ودخلت تلك التشريعات حيز النفاذ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

وتعتبر الأنظمة المتعلقة بتكنولوجيا إغناء اليورانيوم (الحظر على الكشف) أن الكشف غير المأذون به لتكنولوجيا إغناء اليورانيوم جريمة خطيرة. وهذه التكنولوجيا مستخدمة في الصناعة النووية المدنية لإنتاج وقود المفاعلات النووية. بيد أنه يمكن استخدامها أيضا لإنتاج يورانيوم صالح لإنتاج الأسلحة، وهي تكنولوجيا يسعى إلى الحصول عليها من يحاولون تطوير أسلحة نووية. والدافع المنطقي إلى سن تلك التشريعات هو منع تداول تكنولوجيا إغناء اليورانيوم بحرية بما في ذلك داخل المملكة المتحدة، لأنه من الممكن أن تجد تلك التكنولوجيا طريقها إلى من يسعى إلى نشر الأسلحة النووية. وتنطبق هذه الجريمة على الأفعال التي تُرتكب خارج إقليم المملكة المتحدة إذا كان مرتكبها شخصا من رعايا المملكة المتحدة أو كيانا يعمل في نطاق قانونها.

الفقرة ٣

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها

الإجراء المتخذ:

المجال النووي - المملكة المتحدة طرف في المعاهدة التي أنشأت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والتي يتناول الفصل السابع منها الضمانات النووية. والضمانات تنفذها المفوضية الأوروبية التي كلفتها المعاهدة بالتأكد من عدم تحويل الموارد النووية المدنية إلى استعمالات غير معلن عنها. وينبغي الاحتفاظ بسجلات التشغيل لتحديد مآل تلك المواد. وللمفوضية الأوروبية هيئة تفقد مسؤولة عن التثبت من صحة تلك السجلات. وتقدم المملكة المتحدة تقارير محاسبية عن موادها النووية إلى تلك الهيئة، وبإمكان مفتشي المفوضية الوصول إلى جميع الأماكن والبيانات والأشخاص في المملكة المتحدة بالقدر اللازم للتحقق من امتثال المملكة المتحدة لحكم عدم تحويل تلك المواد.

وللمملكة المتحدة أيضا "عرض طوعي" لاتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. ويعني ذلك الاتفاق أن تقارير المملكة المتحدة المحاسبية عن موادها النووية المدنية تقدم إلى الوكالة الدولية (عن طريق المفوضية الأوروبية) وأن للوكالة خيار تحديد أي مرفق نووي مدني في المملكة المتحدة، أو أي جزء منه للقيام بتفتيشاتها في إطار الضمانات. وبدأ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ سريان بروتوكول إضافي يرمي إلى تحسين قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اكتشاف الأنشطة النووية غير المعلنة وتحسين فعالية تنفيذ الضمانات في المرافق التابعة للمملكة المتحدة. وينص قانون الضمانات النووية (٢٠٠٠) على الصلاحيات اللازمة لتنفيذ البروتوكول الإضافي من جمع للمعلومات ووصول مفتشي الوكالة إلى المرافق.

المجال الكيميائي - بغية التأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وضعت المملكة المتحدة نظاما وطنيا لإصدار تراخيص إنتاج وحيازة واستخدام المواد الكيميائية الواردة في القائمة ١ من الاتفاقية. وعلى جميع منتجي تلك المواد الكيميائية

ومجهزها ومستخدميها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة. وعلى أي شخص يود أن يستورد إلى المملكة المتحدة أو يصدر منها مواد القائمة ١ الحصول على ترخيص بذلك من تلك الوزارة. وترمي هذه القواعد التنظيمية، ككل، إلى كفالة احترام المملكة المتحدة للحدود الوطنية القسوى المتعلقة بمواد القائمة الأولى، الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وعدم استعمال المواد الكيميائية في أغراض تحظرها الاتفاقية، واحترام شروط نقل المواد التي وضعتها الاتفاقية.

ووضعت المملكة المتحدة أيضا نظام إبلاغ تفصيلي يسمح لمنتجي المواد الكيميائية الواردة في قوائم الاتفاقية ومجهزها ومستهلكيها ومستورديها ومصدريها بتزويد وزارة التجارة والصناعة بالمعلومات المناسبة التي تُجمع ثم تُحال إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتقوم هذه المنظمة بعمليات تفتيش للتأكد من صحة المعلومات المقدمة، وهي تُعطى، بموجب التزامات المملكة المتحدة في إطار الاتفاقية، إمكانية الوصول إلى الأشخاص والبيانات والأماكن.

المجال البيولوجي - تتضمن توجيهات المفوضية الأوروبية بشأن العوامل البيولوجية (2000/54/EC) واجب إشعار السلطات المختصة (المسؤول عن الصحة والسلامة في المملكة المتحدة، في هذه الحالة) عند اعتزام استعمال أنواع من العوامل الكيميائية و، في بعض الحالات، بعض العوامل البيولوجية المحددة. وتُنفذ هذه التوجيهات في المملكة المتحدة عن طريق قواعد مراقبة المواد المضرة بالصحة. وتنص هذه القواعد على وجوب إعلام المسؤول عن الصحة والسلامة بأي أنشطة تستعمل عوامل بيولوجية محددة. وتتضمن المعلومات المطلوبة اسم وعنوان صاحب العمل والعنوان الذي سيُخزن فيه العامل الكيميائي؛ وهوية العامل الكيميائي؛ ونتائج تقييم تفصيلي للمخاطر؛ وتدابير الوقاية والحماية التي ستتخذ لكفالة صحة العمال وسلامتهم. وتقوم وحدة العوامل البيولوجية التابعة للمسؤول عن الصحة والسلامة بجمع وتقييم تلك المعلومات. وتوجد شروط إشعار قانونية مماثلة تتعلق بأماكن العمل وبالأنشطة المتعلقة بالكائنات المحوّرة جينيا في مرافق معزولة. وتمثل القواعد المتعلقة بالكائنات المحوّرة جينيا (للاستخدام المعزول) (٢٠٠٠) الأساس القانوني لهذه الشروط.

ويحظر قانون استيراد المواد المسببة للأمراض الحيوانية (١٩٨٠) بصيغته المنقحة استيراد مواد مسببة للأمراض الحيوانية من بلدان ثالثة (عوامل قد تسبب أمراضا لمواشي أو دواجن المزارع) وناقلات تلك الأمراض الحيوانية، إلا في حالة الحصول على رخصة بذلك. والتراخيص مشروطة ومن بين شروطها طريقة إعداد المواد التي ستستورد ومناولتها

والتصرف فيها في مختبر المقصد. وتوضع أيضا قيود على النقل المحلي للمواد المستوردة. ويحظر قانون مسببات أمراض محددة (١٩٩٨) حيازة بعض مسببات الأمراض الحيوانية، وحيازة أي ناقلات مصابة بمسببات الأمراض تلك، إلا في حالة الحصول على ترخيص بذلك. ويحظر قانون الصحة النباتية (بريطانيا العظمى) لعام ١٩٩٣، بصيغته المنقحة استيراد ونقل وحيازة بعض أنواع النباتات، والآفات النباتية (بما في ذلك مسببات الأمراض) وغيرها من المواد التي تمثل خطرا على الصحة النباتية. ويجوز استعمال بعض تلك الآفات النباتية للقيام بأعمال تجيزها تراخيص وفقا لتعميم المفوضية الأوروبية 95/44/EC، رهنا بشروط تفصيلية تتعلق بالحجر الصحي وبالاحتواء.

ولا تُعطى التراخيص إلا عندما تكون المختبرات قادرة على اتباع الإجراءات اللازمة ولها المرافق الكفيلة باحتواء مسببات الأمراض ومناولتها والتصرف فيها. وتدير وزارة البيئة والأغذية والشؤون الريفية في انكلترا التراخيص الصادرة في إطار قانون استيراد المواد المسببة للأمراض الحيوانية وقانون مسببات الأمراض المحددة وقانون الصحة النباتية. وفي سكتلندا تديرها الإدارة السكتلندية للبيئة والشؤون الريفية. وفي ويلز تديرها إدارة الزراعة والشؤون الريفية التابعة للجمعية الوطنية لويلز. وهناك تشريعات وترتيبات منفصلة ولكنها ماثلة في أيرلندا الشمالية.

بمجال النقل - تتناول المادة ٢٤ من قانون النقل الطرقي للمواد الخطرة (١٩٩٦)، بصيغته المعدلة الحاجة إلى إجراءات مناسبة لإيواء ومراقبة المركبات التي تنقل مواد خطيرة عدا المتفجرات والمواد المشعة. وترد أحكام ماثلة تتعلق بنقل المتفجرات والمواد المشعة في المادتين ٢٠ و ٢٢ من أنظمة النقل الطرقي للمواد المتفجرة (١٩٩٦) والمادة ٣٦ من أنظمة النقل الطرقي للمواد المشعة لعام ١٩٩٦ (النقل الطرقي) (بريطانيا العظمى)، على التوالي.

الإجراءات الجارية/المقررة:

توجد مجموعة شاملة من التدابير الرامية إلى كفالة أمن النقل، وستصبح إلزامية بداية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتنبع هذه التدابير من الأنظمة النموذجية للأمم المتحدة (الإصدار الثالث عشر) بشأن نقل المواد الخطرة بجميع أنواع النقل، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ووضعت تلك التدابير المتفق عليها الأحكام الأمنية الأساسية لنقل المواد الخطرة، وهي تشمل شحن المواد، وأمن مواقع تخزينها خلال العبور، وتدريب المشتركين في جميع العمليات المتعلقة بها. وفيما يتعلق بالمواد السامة والمعدية والمشعة وغيرها من المواد التي تتولد عنها خطورة كبيرة، يُطلب من المشغلين وضع خطط أمنية إضافية صارمة.

وفي انتظار ذلك، بدأت المملكة المتحدة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ العمل بمدونة ممارسة تتعلق بأمن النقل الطرقي للمواد الخطرة. وستبدأ قريبا العمل بمدونة ممارسة تتعلق بأمن النقل الحديدي للمواد الخطرة.

والمملكة المتحدة تنظر حاليا فيما يمكن اتخاذه من تدابير لازمة أخرى.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية

الإجراء المتخذ:

المجال النووي - صدقت المملكة المتحدة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويطبق قانون (جرائم) المواد النووية (١٩٨٣) داخل المملكة المتحدة أحكام المساعدة القضائية المتبادلة الواردة في تلك الاتفاقية فيما يتعلق بمجموعة الجرائم المتعلقة بالمواد النووية.

وتطبق المملكة المتحدة أيضا الحماية المادية على المواد النووية التي هي تحت ولايتها، وفقا للمبادئ التوجيهية لفريق الموردين النوويين. ووضعت الأنظمة الأمنية للصناعات النووية (٢٠٠٣) شروطا تتعلق بالحماية المادية للمواد النووية المدنية وتكنولوجيا إغناء اليورانيوم المستعملة، وتخزين ونقل تلك المواد (كما في ذلك نقلها على متن سفن تحمل علم المملكة المتحدة). ويطلب ممن لهم تلك المواد والتكنولوجيا أن تكون لهم خطط أمنية معتمدة. ويقوم بتعزيز تلك الأنظمة منظم مستقل، هو مكتب الأمن النووي المدني.

وتتلقى المواقع النووية المدنية، وكذلك المواد النووية أثناء نقلها، حماية من قوة شرطة متخصصة لذلك كامل الوقت، هي شرطة سلطة الطاقة الذرية للمملكة المتحدة. وهذه الشرطة أن تنشر أفراد شرطة مسلحين لحماية المواد النووية. وابتداء من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ستصبح تلك الشرطة قوة مستقلة تدعى الشرطة النووية المدنية.

المجال البيولوجي والنووي - تُلزم أحكام الجزء ٧ (والقائمتان ٥ و ٦) من قانون الأمن ومكافحة الجريمة والإرهاب (٢٠٠١) مديري المختبرات وغيرها من أماكن العمل التي توجد بها كميات محددة من الكائنات المجهرية المتسببة في أمراض وغيرها من المواد المؤذية بإشعار الشرطة بأن تلك المواد يجازتهم؛ وبالامتثال لجميع ما تمليه السلطات من شروط أمنية معقولة. وهي تُلزم أيضا مديري المختبرات وأماكن العمل الأخرى بتزويد الشرطة، بناء على طلبها، بتفاصيل عن الأشخاص الذي بمقدورهم الوصول إلى مواد خطيرة محددة موجودة في تلك الأماكن. ولوزير الداخلية سلطة منع أفراد من الوصول إلى ناقلات الأمراض في تلك الأماكن.

ومثلما أُجمل أعلاه، وضعت المملكة المتحدة نظام ترخيص وطني لإنتاج وحيارة واستعمال المواد الكيميائية الواردة في القائمة ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويتطلب الحصول على ترخيص أن تكون للمنظمات إجراءات مناسبة تكفل استخدام المواد الكيميائية والتصرف فيها وفقا لأنظمة المملكة المتحدة.

الإجراء المقرر:

تدعم المملكة المتحدة بقوة صياغة تعديل يوسّع نطاق الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية لتشمل المواد النووية المدنية عند استعمالها وتخزينها ونقلها. والمملكة المتحدة تشجع الدول الأطراف على أن تطلب من الوكالة الدولية للطاقة النووية عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن للنظر في التعديلات المقترحة.

والمملكة المتحدة تنظر حاليا فيما يمكن اتخاذه من تدابير لازمة أخرى.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة و ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعها الوطنية وبتناسق مع القانون الدولي

الإجراء المتخذ:

يعطي قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩)؛ والمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية (EC2913/92)؛ وقانون المالية (١٩٩٤) لموظفي الجمارك صلاحية اشتراط الحصول على معلومات تتصل بالسلع المستوردة أو المصدرة. ويمكن احتجاز السلع وحتى مصادرتها في حالة وجود ما يدعو إلى الشك في صحة الإعلان عن مقصدها النهائي.

ويعطي قانون إدارة الجمارك والمكوس (١٩٧٩) موظفي الجمارك والشرطة وحرس السواحل والقوات المسلحة (رهنها بما تنص عليه اتفاقية قانون البحار من حقوق العبور البريء عبر الممرات المائية الإقليمية) سلطة إيقاف وتفتيش المركبات والسفن عند الشك في أنها تحمل سلعا محظورة. ويعتبر هذا القانون أيضا تصدير أو محاولة تصدير سلع بما يتعارض مع التقييد أو الحظر جريمة. وينطبق ذلك أيضا على السلع خلال العبور. وأقصى عقوبة على تلك المخالفة ١٠ سنوات سجنًا وغرامة غير محدودة. وتُعدّ جريمة أيضا حيازة سلع مع نية التحايل على حظر أو تقييد تصديري. وأقصى عقوبة على هذه المخالفة ٧ سنوات سجنًا.

وتعطي المدونة الجمركية للجماعة الأوروبية (EC2913/92) السلطات الجمركية صلاحية فحص السلع وأخذ عينات لغرض التحقق من صحة الإعلان المقدم إلى الجمارك.

الإجراء المقرر:

بإمكان برنامج سيكلامان أن يفحص دوريا جميع أشكال الحركة عبر نقاط الدخول إلى المملكة المتحدة للكشف عن حركة المواد المشعة. وهو يمثل عنصرا أساسيا في برنامج المملكة المتحدة لمكافحة الإرهاب وأحد التدابير العديدة المصممة لكفالة حماية المملكة المتحدة من أي هجوم وقدرتها على صده. وبدأت التجارب في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وسينفذ البرنامج خلال السنوات الثلاث القادمة.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه

الإجراء المتخذ:

دخل قانون مراقبة الصادرات (٢٠٠٢) حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد حل محل صلاحيات مراقبات الصادرات ووسّع تلك الصلاحيات. وعززت تشريعات ثانوية سُنت في إطار هذا القانون ودخلت حيز النفاذ في نفس التاريخ التشريعات الثانوية السابقة وفرضت نطاقا جديدا من الضوابط. ويتضمن قانون تصدير السلع، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة التقنية (المراقبة) لعام ٢٠٠٣ ضوابط جديدة لنقل التكنولوجيا والبرمجيات للأغراض العسكرية سواء كان ذلك بالوسائل الإلكترونية أو بوسائل تكنولوجية أخرى، فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، والمساعدة التقنية المتصلة بتلك البرامج.

ويشترط قانون مراقبة الصادرات (٢٠٠٢) الحصول على ترخيص للقيام، جزئيا أو كليا في المملكة المتحدة، بأنشطة الاتجار والسمسرة بالمعدات العسكرية. وفُرضت في المملكة المتحدة ضوابط كاملة تتعدى حدود الإقليم على الأشخاص الذين يقومون بأنشطة تيسر توريد المعدات العسكرية إلى مقاصد محظورة، ومعدات التعذيب أو القذائف البعيدة المدى مهما كان جهة مقصدها. ووضع هذا القانون أيضا ضوابط جديدة لنقل التكنولوجيا العسكرية إلى الخارج بوسائل إلكترونية، ونقل التكنولوجيا بأي وسيلة كانت، أو تقديم

المساعدة التقنية إلى الخارج، إذا كان الغرض من ذلك، نية أو احتمالاً، استعمالها في برنامج نووي أو كيميائي أو بيولوجي. وأقصى عقوبة على هذه الجرائم في تلك التشريعات السجن ١٠ سنوات وغرامة غير محدودة.

ويتضمن قانون (مراقبة) الاتجار بالسلع (٢٠٠٣) ضوابط جديدة تتعلق بالتجارة (الاتجار والسمسة) في السلع العسكرية وشبه العسكرية وبعض المعدات الأخرى بين البلدان خارج المملكة المتحدة. وللضوابط على التجارة في السلع المقيدة الرواج، ومنها القذائف البعيدة المدى، والمكونات المصممة لأغراض خاصة، طابع يتجاوز حدود البلد، لأن القانون يحظر على رعايا المملكة المتحدة الاتجار، في أي مكان من العالم، بتلك القذائف والمكونات، إلا بترخيص. وأقصى عقوبة على تلك الجرائم في ذلك القانون السجن سنتان وغرامة غير محدودة.

وتسمح هذه التشريعات للمملكة المتحدة بتصدير بنود توجد على قوائم مختلف أنظمة المراقبة، مثل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق الموردين النوويين، ولجنة رناغر، وفريق أستراليا، وترتيب فاسينار.

الإجراء المقرر:

لا يوجد حالياً إجراء مقرر، لأن قانون مراقبة الصادرات وما سُنَّ في إطاره من تشريعات ثانوية حديثة العهد ولم تدخل حيز النفاذ إلا مؤخراً. بيد أن المملكة المتحدة تقوم في ضوء التطورات الأخيرة بإعادة تحليل تشريعاتها المحلية وتعزيز الآليات التي ستحدد ما قد يلزم من تدابير إضافية.

الفقرة ٥

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن المملكة المتحدة طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. والمملكة المتحدة عضو نشط في الوكالة الدولية للطاقة النووية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي تسهم بجد في سعي الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية إلى تعزيز تنفيذ تلك الاتفاقية.

الفقرة ٦

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة

الإجراء المتخذ:

تؤيد المملكة المتحدة بقوة الأنظمة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، وهي تسعى إلى تحسين المعايير الدولية. والمملكة المتحدة عضو نشط في فريق المودين النوويين، وفريق استراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة زناغر، وترتيب فاسينار. وللمملكة المتحدة قائمة وطنية تفصيلية بالصادرات الخاضعة للمراقبة، وهي تقوم باستكمالها بانتظام.

الإجراءات الجارية/المقررة:

للمملكة المتحدة برنامج جارٍ نشط لتقديم المساعدة ثنائياً ولدعم رؤساء مختلف أنظمة مراقبة الصادرات. ومن سياسة المملكة المتحدة تشجيع الدول غير الأعضاء في أنظمة مراقبة الصادرات على تطبيق نظام المبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الصادرات.

وإننا نواصل العمل لكفالة مواكبة الأنظمة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات للتطورات. ومن الأمثلة على ذلك، اعتماد ترتيب فاسينار مؤخرًا للضوابط المتعلقة بشبكات الدفاع الجوي المحمولة فردياً، وهي تسعى في فريق استراليا إلى إدخال ضوابط بشأن شبكات الرش القادرة على رش العوامل البيولوجية. وفي الحالتين، قامت المملكة المتحدة بدور رئيسي في كفالة الاتفاق على هذين التغيرين، اللذين أدخلتا تصدياً لتهديدات إرهابية نشأت في هذين المجالين.

الفقرة ٧

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة

تقر المملكة المتحدة بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها.

والمملكة المتحدة مستعدة لتقديم المساعدة حسب الاقتضاء استجابة لطلبات محددة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة للوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وينبغي توجيه طلبات المساعدة أولاً إلى السيدة سامنثا بوردي في البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

الفقرة ٨

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة

الإجراء المتخذ:

عززت المملكة المتحدة وستواصل تعزيز الاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل للمعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وبعدم الانتشار.

وإضافة إلى الإجراءات الثنائية التي اتخذتها على مر السنين، وافقت المملكة المتحدة، بوصفها طرفاً في خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، على موقف موحد (يلزم قانوناً جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتعزيز تلك الاتفاقات. وهذا الموقف الموحد يعزز التصديق على الصكوك التالية والانضمام إليها:

- معاهدة عدم الانتشار، والضمانات الأمنية، والبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة النووية؛
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛
- مدونة السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية (المعروفة أيضاً باسم مدونة سلوك لاهاي).

وهي تدعو أيضاً إلى التعجيل بنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ويقوم الاتحاد الأوروبي أيضا بسلسلة من الاتصالات لتشجيع الدول على إبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويدعو إلى التطبيق العالمي للبروتوكول الإضافي للوكالة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وافق الاتحاد الأوروبي على فقرة نموذجية عن عدم الانتشار ستدرج في جميع الاتفاقات التي ستبرمها بلدان الاتحاد في المستقبل مع بلدان ثالثة. وتقضي تلك الفقرة بأن تتعاون الأطراف في الاتفاق وتسهم في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية المعنية بترع السلاح وعدم الانتشار وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة وتنفيذها وطنيا.

الإجراء المقرر:

ستواصل المملكة المتحدة، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ودولة طرفا في الاتفاقات المتعددة الأطراف الأساسية، ودولة وديعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، السعي إلى تحقيق الاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، بما في ذلك توسيع وتعزيز تلك المعاهدات.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار

الإجراء المتخذ:

ست المملكة المتحدة تشريعات مناسبة لكفالة الامتثال للالتزامات بموجب معاهدات عدم الانتشار المتعددة الأطراف واتفاقيات نزع السلاح. وترد أعلاه تفاصيل عن تلك التشريعات.

الإجراء المقرر:

تعتقد المملكة المتحدة أنها تمثل بالكامل لالتزاماتها بموجب معاهدات عدم الانتشار المتعددة الأطراف واتفاقيات نزع السلاح. ولا يُتوقع حاليا القيام بإجراءات أخرى.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية

الإجراء المتخذ:

تواصل المملكة المتحدة، بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار وعضوا في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم الدعم الكامل لأغراض الوكالة وأنشطتها. وتقدم المملكة المتحدة أيضا دعما كبيرا خارجا عن الميزانية، مما في ذلك عن طريق برنامج للتعاون التقني يرمي إلى موازنة جهود الوكالة في مجال الضمانات. وأسهمت المملكة المتحدة بوجه خاص في مشروع إعادة تصميم شبكات معلومات الضمانات للوكالة؛ وهي تساعد في تقديم بعض التدريب المتخصص إلى مفتشي الوكالة؛ وهي تقدم الخبرة في دعم برنامج الوكالة للأمن النووي.

وتواصل المملكة المتحدة، بوصفها دولة طرفا في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعضوا في مجلسها التنفيذي تقديم الدعم الكامل لأهداف تلك المنظمة. ويظهر التزامنا أيضا في تقديم الدعم الإضافي، مثلا فيما يتعلق بتدريب المفتشين، والتنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتعزيز التطوير السلمي المأمون للصناعات الكيميائية في الدول الأعضاء في الاتفاقية.

وتظل المملكة المتحدة، بوصفها وديعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وداعية قوية لبرنامج العمل الثلاثي السنوات المتفق عليه في مؤتمر الاستعراض الخامس في عام ٢٠٠٢، ملتزمة تماما بتعزيز الاتفاقية. وأوفدت المملكة المتحدة أفرقة خبراء إلى اجتماعات تلك الاتفاقية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وقدمت فيها عدة ورقات، واشتركت بنشاط في المناقشات بشأن برنامج العمل المتفق عليه، وأسهمت في التقدم نحو فهم مشترك وعمل فعال. وسنسى إلى كفاءة نجاح برنامجي عمل ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ونجاح مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٦.

الإجراء المقرر:

سترأس المملكة المتحدة اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في عام ٢٠٠٥ التي ستناقش مضمون مدونات السلوك التي ستوضع للعلماء ونشرها واعتمادها. ونحن نعتزم تعميم أفكارنا على نطاق أوسع في أواخر هذا العام.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين

الإجراء المتخذ:

تسعى حكومة المملكة المتحدة، أساساً عن طريق وزارة التجارة والصناعة، إلى إقامة علاقة عمل وثيقة مع الأوساط الصناعية. وتحقق ذلك من خلال سلسلة متواصلة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل جمعت بين الأوساط الصناعية والحكومية، وعن طريق إنشاء لجان وأفرقة عمل مشتركة. ومن تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٤، عُقدت حوالي ٢٠ حلقة دراسية في أنحاء المملكة المتحدة بشأن قانون مراقبة الصادرات، بالتعاون مع رابطة الدفاع عن المنتجين. وحضر الحلقات الدراسية حوالي ١٦٠٠ شخص، وهناك برنامج متواصل من الحلقات الدراسية الإقليمية. وأنشئت لجنة استشارية لمراقبة الصادرات تتألف من رابطات تجارية ممثلة وأعضاء من الأوساط الحكومية المعنية بمراقبة الصادرات لمناقشة مجالات الاهتمام وسبل المضي قدماً.

وقدمت حكومة المملكة المتحدة أيضاً المشورة والمساعدة إلى الأوساط الصناعية والأكاديمية في الوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف التشريعات المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار. مثلاً، تقدم وزارة التجارة والصناعة فريقاً استشارياً، يضم مستشارين تقنيين من مختبر العلم والتكنولوجيا التابع لوزارة الدفاع، لمساعدة أي شركة عند تلقيها زيارة من مفتشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وتُعمم المعلومات ذات الصلة عن طريق مواقع حكومة المملكة المتحدة على الإنترنت، ومنشوراتها وكتيباتها. وصدر مؤخراً قرص فيديو (DVD) يفسّر عملية الحصول على ترخيص. ويمكن الاطلاع على معلومات شاملة بشأن مراقبة الصادرات، بما في ذلك مواد إرشادية، على موقع منظمة مراقبة الصادرات على الإنترنت www.dti.gov.uk/export.control.

وتلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في إطار استراتيجية الاتحاد لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بتعزيز الحوار مع الأوساط الصناعية بغية تعميق الوعي بالمشاكل المتصلة ببرامج الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، والمواد ذات الصلة، ووسائل إيصالها.

الإجراء المقرر:

تنظر المملكة المتحدة حالياً فيما يمكن اتخاذه من تدابير لازمة أخرى.

الفقرة ٩

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها
تواصل المملكة المتحدة تشجيع الحوار والتعاون في مجال منع الانتشار في مجموعة من
المنتديات بغية التصدي للخطر الذي يمثل انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية،
ووسائل إيصالها

الفقرة ١٠

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات
تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع
الاجتار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها
وما يتصل بها من مواد

الإجراء المتخذ:

تتعاون المملكة المتحدة تعاوناً ثنائياً مع مجموعة كبيرة من الشركاء من أجل منع
الاجتار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها
من مواد. ونحن نقدم أيضاً، عند الاقتضاء مساعدة تقنية إلى دول أخرى. والمملكة المتحدة
نشطة أيضاً في مختلف الاجتماعات التي يعقدها خبراء إنفاذ القانون بشأن أنظمة منع
الانتشار، ونشر المعلومات عن الاتجاهات السائدة، والدراسات الفردية، ومناقشة الدروس
المكتسبة وتحديد أفضل الممارسات.

والمملكة المتحدة نشطة أيضاً في تعاونها المتعدد الأطراف.

والمملكة المتحدة، بوصفها عضواً في مجموعة الثمانية، تمثل بالكامل لمبادئ
كاناناسكيس لمنع الإرهابيين ومن يؤويهم من الوصول إلى أسلحة أو مواد الدمار الشامل.
وقد أثنى على تلك المبادئ في مؤتمر قمة مجموعة الثمانية في أليرتا في عام ٢٠٠٢، وهي
تتضمن الالتزام بـ "تطوير تطبيق ضوابط حدودية فعالة، وبذل جهود لإنفاذ القانون، والقيام
بتعاون دولي لاكتشاف الاجتار غير المشروع في تلك البنود وردعه ومنعه، بطرق منها وضع
شبكات للرصد وتدريب موظفي الجمارك وموظفي الإنفاذ والتعاون في تعقب تلك البنود؛
وتقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الخبرة أو الموارد الكافية بغية تعزيز قدراتها على
اكتشاف الاجتار غير المشروع في تلك البنود وردعه ومنعه".

والمملكة المتحدة مشارك كامل ونشط في مبادرة الانتشار الأمنية. وهي مبادرة ترمي إلى المساعدة في منع الدول والأطراف غير الحكومية من الاتجار بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها. ويوضح بيان مبادرة الانتشار الأمنية المتعلق بمبادئ المنع، الذي أُقر في الاجتماع العام للمبادرة في باريس يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن جميع الإجراءات التي تُتخذ في إطار المبادرة سوف تكون متوافقة مع ما تقرره السلطات الوطنية وتمليه الأطر القانونية الدولية. واعتمد مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بياناً عاماً للاتحاد الأوروبي بشأن مبادرة الانتشار الأمنية. وإلى حد الآن، أعربت أكثر من ٧٠ دولة عن تأييدها للمبادرة. واستضافت المملكة المتحدة اجتماعاً عاماً للمبادرة واجتماعين للخبراء التنفيذيين وعملية محاكاة اعتراض مكثبية (واشتركت أيضاً في عدة عمليات أخرى في إطار المبادرة). ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن مبادرة الانتشار الأمنية في الموقع <http://www.proliferationsecurity.info>.

وتقوم المملكة المتحدة حالياً، في إطار جهودنا الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها، بالتفاوض مع عدد من الدول لإبرام اتفاقات صعود على ظهر السفن.

وتؤيد المملكة المتحدة أيضاً بقوة مقترحات إدخال تعديلات على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تجرّم نقل بعض البنود التي تزيد من خطر الانتشار، وتدرج تلك البنود في أحكام الصعود على متن السفن وأحكام الإنفاذ الواردة في اتفاقية القمع.

الإجراء المقرر:

والمملكة المتحدة تنظر حالياً فيما يمكن اتخاذه من تدابير لازمة أخرى، وستناقش مقترحات بهذا الشأن مع شركائها في الخريف القادم.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن سياسات المملكة المتحدة في مجال التصدي لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها ووسائل إيصالها، على الموقع www.fco.gov.uk/internationalsecurity.